



شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة)

إجراءات مقاصة المشتقات

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-137-2019)

بتاريخ (12/4/1441هـ) الموافق (9/12/2019م).

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) رقم (2021-22) بتاريخ (29/2/1443هـ) الموافق (6/10/2021م).

والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-69-2023) بتاريخ (27/1/1445هـ) الموافق (14/8/2023م) وقرار مجلس إدارة شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) رقم (11-2023) بتاريخ (6/8/1444هـ) الموافق (26/2/2023م).

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 13/5/1445هـ الموافق 27/11/2023م

قائمة المحتويات

4	القسم الأول: الأحكام العامة
4	1. الأحكام والتعريفات
6	2. شروط عضوية المقاصة المباشرة
6	3. شروط عضوية المقاصة العامة
6	4. الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة
6	5. قبول العضوية وتفعيلها
7	6. المقابل المالي والدفع والإيصال
7	7. الإشعارات
7	القسم الثاني: الحسابات
7	8. هيكل الحسابات وأنواعها
8	9. فتح الحساب
8	10. تغيير الحساب وإغلاقه
9	11. إجراء المقاصة بالنيابة
9	القسم الثالث: عمليات المقاصة
9	12. إدارة الصفقات والمراكز
9	13. التخلي والتلقي
10	14. تصحيح الصفقات
10	15. إغلاق المراكز
10	16. نقل المراكز
11	17. التحويل
11	18. تعليق العضوية
11	19. الدورة اليومية
11	20. إجراءات المصدر
12	21. تعيين وتنفيذ عقود الخيار
12	22. التسليم الفعلي للأصل الأساسي لعقد الخيار
12	23. خطوات التسليم الفعلي لعقد الخيار للأسهم المفردة
13	القسم الرابع: إدارة المخاطر والهامش
14	24. حد التداول
14	25. متطلبات الهامش

14	26. الهامش المبدئي
15	27. هامش التباين للعقود المستقبلية
16	28. هامش التباين لعقود الخيار
17	29. الهامش الإضافي
17	30. طلب الهامش نهاية اليوم
18	31. طلب الهامش خلال اليوم
18	32. إشعارات طلب الهامش
18	33. رسوم التسوية المتأخرة
18	القسم الخامس: الضمان
18	34. الضمانات المؤهلة
19	35. إيداع الضمان النقدي
19	36. ضمانات الأوراق المالية
19	37. سحب الضمانات النقدية
19	38. التحويل الداخلي للضمانات النقدية
19	39. استثمار الضمان
20	القسم السادس: عملية إدارة التعثر
20	40. صندوق التعثر
20	41. إدارة التعثر
21	42. الرجوع بعد إنهاء حالة التعثر
22	الملحق (1)

القسم الأول: الأحكام العامة

1. الأحكام والتعريفات

- 1-1- تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد إجراءات مقاصة المشتقات، التي يجب على أعضاء مركز المقاصة اتباعها للالتزام بأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
- 1-2- يجوز لمركز المقاصة -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن يعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه الإجراءات إما بناءً على طلب يتلقاه من هذا الشخص أو بمبادرة منه.
- 1-3- يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- 1-4- تكون هذه الإجراءات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.
- 1-5- يُقصد بعضو المقاصة الوارد في هذه الإجراءات عضو المقاصة العام وعضو المقاصة المباشر، ويُقصد بالعضو الوارد في هذه الإجراءات عضو المقاصة والعضو غير المرخص له بالمقاصة.
- 1-6- لغرض تطبيق أحكام هذه الإجراءات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
 - إجمالي استخدام الهامش: يقصد بها نوع احتساب الهامش عن طريق جمع أي مركز مفتوح لكل عميل بشكل منفصل دون مقاصتها مقابل بعضها.
 - اختبار التحمل: اختبار لتقدير حجم التعرض الائتماني التي قد تنتج من حدوث تغير شديد في الأسعار.
 - آيبان: رقم الحساب الدولي للبنك.
 - التسليم الفعلي للأصل الأساسي: تعني في عقود الخيار متطلب التسليم الفعلي للأصل الأساسي في تاريخ التسليم المحدد.
 - التنفيذ التلقائي: يقصد بها تنفيذ مركز المقاصة تلقائياً لجميع عقود الخيار داخل نطاق التنفيذ وعقود الخيار على نطاق التنفيذ في نهاية يوم تاريخ انتهاء عقد الخيار.
 - تحليل مخاطر المحفظة القياسي: نظام احتساب متطلبات الهامش المطلوب للمشتقات.
 - تنفيذ عقد الخيار: يقصد بها تفعيل حق شراء أو حق بيع الأصل الأساسي المحدد في عقد الخيار.
 - حامل مركز الشراء: يقصد به مشتري العقود المستقبلية أو خيار الشراء أو خيار البيع لعقود الخيار.
 - حامل مركز البيع: يقصد به بائع العقود المستقبلية أو خيار الشراء أو خيار البيع لعقود الخيار.
 - حساب تداول ومركز: هو حساب يستخدم للتداول والاحتفاظ بالمراكز الناتجة من الصفقات المماثلة للعضو الرئيسي أو العملاء.
 - خيار الشراء (Call Option): عقد خيار يمنح مشتريه الحق وليس الالتزام لشراء الأصل الأساسي ويُلزم بائعه ببيع الأصل الأساسي عند طلب مشتري خيار الشراء عند سعر التنفيذ وذلك خلال مدة عقد الخيار.

- خيار البيع (Put Option): عقد خيار يمنح مشتريه الحق وليس الالتزام لبيع الأصل الأساسي ويُلزم بائعه بشراء الأصل الأساسي عند طلب مشتري خيار البيع عند سعر التنفيذ وذلك خلال مدة عقد الخيار.
- رفض التنفيذ: يحق لحامل مركز الشراء لعقد الخيار في تاريخ الانتهاء اختيار رفض التنفيذ قبل نهاية اليوم، وتنتهي صلاحية مركزه دون تسوية نقدية لأي هامش تباين.
- رقم الحساب الخارجي: رقم حساب مميز يتضمن معرفاً خاصاً من مركز المقاصة ورمز البنك في نظام سريع ورقم حساب البنك في حساب سريع.
- سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار: يقصد به سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار المحدد في مواصفات منتج المشتقات المدرج.
- سعر التنفيذ (Strike Price): يقصد به السعر المحدد للأصل الأساسي لعقد الخيار والذي يتم عنده تنفيذ عقد الخيار.
- صافي استخدام الهامش: يقصد بها نوع احتساب الهامش لأي مركز مفتوح لكل عميل تمت مقاصتها مقابل بعضها.
- طلب التنفيذ اليدوي: يقصد به طلب التنفيذ المرسل من حامل مركز الشراء المفتوح إلى مركز المقاصة وذلك ما بين تاريخ إنشاء مركز الشراء وتاريخ انتهاء عقد الخيار.
- العقود المستقبلية للأسهم المفردة: يقصد بها عقود مستقبلية مشتقة قيمتها من قيمة أصل أساسي يتمثل في سهم مدرج في السوق أو في سوق مالية منظمة أخرى.
- عقود الخيار للأسهم المفردة (Single Stock Options): يقصد بها عقد الخيار الذي يمنح مشتريه الحق وليس الالتزام بشراء أو بيع الأصل الأساسي ويُلزم بائعه ببيع أو شراء الأصل الأساسي والذي يمثل سهماً مدرجاً في السوق عند طلب مشتري عقد الخيار وذلك عند سعر التنفيذ.
- عقود الخيار داخل نطاق التنفيذ (In-The-Money Options Contracts): يقصد بها خيار الشراء الذي يكون سعر أصله الأساسي أعلى من سعر التنفيذ، وفي حالة خيار البيع إذا كان سعر التنفيذ أعلى من سعر أصله الأساسي في نهاية اليوم.
- عقود الخيار على نطاق التنفيذ (At-The-Money Options Contracts): يقصد بها خيار الشراء أو البيع الذي يكون سعر أصله الأساسي يعادل سعر التنفيذ في نهاية اليوم.
- عقود الخيار خارج نطاق التنفيذ (Out-of-The-Money Options Contracts): يقصد بها خيار الشراء الذي يكون سعر أصله الأساسي أقل من سعر التنفيذ، وفي حالة خيار البيع، إذا كان سعر التنفيذ أقل من سعر أصله الأساسي في نهاية اليوم.
- علاوة الخيار (Option Premium): هي القيمة مقابل تملك عقد الخيار، والتي تمثل القيمة التي يتسلمها بائع خيار الشراء أو البيع من مشتري خيار الشراء أو البيع والتي تمثل السعر السوقي الحالي لعقد الخيار.

- القيمة العادلة: يقصد بها السعر الذي تحدده السوق لإغلاق المراكز المفتوحة للعقود المستقبلية أو عقود الخيار للأسهم المفردة.
- معادلة التحوط (Delta Hedge): منهجية الهامش المستخدمة من مركز المقاصة لاحتساب متطلبات الهامش الخاص بالمحافظ استناداً إلى خوارزمية مبنية على أساس إدارة مخاطر المحفظة.
- نظام المقاصة: مجموعة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لمقاصة الأوراق المالية لدى مركز المقاصة أو أي أنظمة مساندة لها.

2. شروط عضوية المقاصة المباشرة

- 2-1- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة المباشرة - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين السابعة والثامنة من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية استيفاء الشروط الآتية:
 - 2-1-1- الحصول - بحد أدنى - على درجة (5) من درجات الائتمان الداخلية وذلك بناءً على منهجية معايير الائتمان الخاصة بمركز المقاصة المنشورة في الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.
 - 2-1-2- الدخول في اتفاقية مع بنك محلي بصفته وكيل دفع للعمليات النقدية بما في ذلك تحويل الضمانات وأن يقوم بالترتيبات اللازمة لتوفير الرقم المعرف لعملائه.

3. شروط عضوية المقاصة العامة

- 3-1- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة العامة - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين السابعة والتاسعة من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية- استيفاء الشروط الآتية:
 - 3-1-1- الحد الأدنى من متطلبات رأس المال الموضح في الجدول أدناه:

عدد الأعضاء غير مرخص لهم بالمقاصة	الحد الأدنى لرأس المال
من 1 إلى 3	100.000.000 ريال سعودي
من 4 إلى 7	200.000.000 ريال سعودي
أكثر من 7*	300.000.000 ريال سعودي
* بناءً على موافقة مركز المقاصة.	

- 3-1-2- الحصول - بحد أدنى - على درجة (4) من درجات الائتمان الداخلية وذلك بناءً على منهجية معايير الائتمان الخاصة بمركز المقاصة المنشورة في الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.
- 3-1-3- أن يكون بنكاً محلياً أو الدخول في اتفاقية مع بنك محلي يعمل بصفته وكيل دفع للعمليات النقدية بما في ذلك تحويل الضمانات، وأن يقوم بالترتيبات اللازمة لتوفير الرقم المعرف لعملائه.

4. الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة

- 4-1- للعضو غير المرخص له بالمقاصة أن يعين عضو مقاصة عام واحد فقط لمقاصة الصفقات الخاصة به.

5. قبول العضوية وتفعيلها

5-1- عند موافقة مركز المقاصة على طلب العضوية، يجب على مقدم الطلب دفع المقابل المالي للعضوية وإيداع مساهمات صندوق التعثر المسبقة. وينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني الوثائق المطلوبة والمواعيد النهائية المتعلقة بطلب العضوية.

5-2- عند استيفاء الشروط المشار لها في (5-1)، تُفَعَّل عضوية عضو المقاصة في نظام المقاصة.

6. المقابل المالي والدفع والإيصال

6-1- يقدم مركز المقاصة إيصالاً لأعضاء المقاصة بشكل دوري يحدّد فيها الموعد النهائي للدفع.

6-2- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتقاضاها وطريقة احتسابها.

6-3- يشعر مركز المقاصة أعضاء المقاصة قبل ثلاثين يوم على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم المشار لها في (6-2).

7. الإشعارات

7-1- ينشر مركز المقاصة إشعارات من خلال موقعه الإلكتروني بشأن أي توضيح وتفاصيل متعلقة بهذه الإجراءات.

القسم الثاني: الحسابات

8. هيكل الحسابات وأنواعها

8-1- يعتمد مركز المقاصة نموذجاً لهيكل الحساب الخاص بمعالجة الصفقات، والمراكز، ومتطلبات الهامش، والضمان، ومتطلبات صندوق التعثر.

8-2- يكون للأعضاء حساب تداول ومركز العضو الرئيسي، للتداول والحفاظ على المراكز الخاصة بتعاملاتهم. ويمكن للأعضاء فتح حساب تداول ومركز العضو الرئيسي خاص لأنشطة صناعة السوق.

8-3- يكون لأعضاء المقاصة حساب ضمان العضو الرئيسي لتغطية متطلبات الهامش المحسوبة لمراكزهم في حساب تداول ومركز العضو الرئيسي.

8-4- يمكن للأعضاء الحصول على نوعين من حسابات التداول والمركز للعملاء:

8-4-1- حساب صافي التداول والمركز الخاص بالعملاء: حيث تغلق فيه المراكز في نفس العقد مع الجانب المقابل بشكل تلقائي من خلال مركز المقاصة. ويكون احتساب الهامش لهذه الحسابات على أساس صافي.

8-4-2- حساب إجمالي التداول والمركز الخاص بالعملاء: حيث يُحتَقَظ فيه بالمراكز في نفس العقد مع الجانب المقابل حتى تغلق. يكون احتساب الهامش لهذه الحسابات على أساس إجمالي.

8-5- يمكن للأعضاء الحصول على نوعين من حسابات الضمان للعملاء:

- 8-5-1- حساب ضمان للعميل الفردي: هو حساب يُستخدم للحفاظ على ضمان العميل الفردي. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكز العميل.
- 8-5-2- حساب ضمان للعميل المشترك: هو حساب يُستخدم للحفاظ على ضمانات عملاء متعددين. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكز نفس المجموعة من العملاء.
- 8-6- يكون لعضو المقاصة العام حسابات ضمان منفصلة لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة، وحسابات ضمان منفصلة إذا كان للعضو غير المرخص له بالمقاصة حساب تداول ومركز العميل.
- 8-7- يلتزم أعضاء المقاصة والأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة بفصل مراكز وضمانات كل عميل في سجلاتهم الخاصة.

9. فتح الحساب

- 9-1- يقدم أعضاء المقاصة طلب إلى مركز المقاصة بفتح حساب تداول ومركز لكل عميل.
- 9-2- عند إنشاء حساب التداول والمركز، يفتح مركز المقاصة -عند الحاجة- حسابات الهامش والضمان ذات الصلة.
- 9-3- يقدم عضو المقاصة المعلومات المتعلقة برقم معرف الخاص بالعميل المعني وذلك لكل حساب تداول ومركز جديد.
- 9-4- يتحمل عضو المقاصة المسؤولية عن المعلومات المقدمة لمركز المقاصة المتعلقة برقم معرف.
- 9-5- يفتح مركز المقاصة حساب ضمان العضو الرئيسي وحساب ضمان العميل المشترك لكل عضو مقاصة. ولعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة فتح أكثر من حساب ضمان العميل المشترك.
- 9-6- يمكن للعضو أن يطلب من مركز المقاصة فتح حساب ضمان العميل الفردي للفصل بين ضمانات العميل الفردي.
- 9-7- يفتح مركز المقاصة حساب ضمان العضو الرئيسي وحساب ضمان العميل المشترك لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة مرتبط بعضو المقاصة العام.
- 9-8- يتحقق مركز المقاصة من حساب التداول والمركز قبل تفعيله من حيث استيفاء المعلومات الإلزامية المطلوبة ومواصفات نوع الحساب.
- 9-9- تعكس حسابات التداول والمركز الجديدة التي تُفتح في نظام المقاصة في نظام التداول، وتكون حسابات التداول والمركز مؤهلة لإجراء العمليات في اليوم التالي لفتح الحسابات.

10. تغيير الحساب وإغلاقه

- 10-1- يغلق حساب التداول والمركز من قبل مركز المقاصة فقط.
- 10-2- يمكن للأعضاء طلب إغلاق حساب التداول والمركز وفق النموذج المحدد لهذا الغرض إلى مركز المقاصة.
- 10-3- لا يغلق مركز المقاصة حساب التداول والمركز يوجد به مراكز مفتوحة.

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 1445/5/13 هـ الموافق 2023/11/27 م

10-4- يمكن للأعضاء طلب إجراء التغييرات في حساب التداول والمركز وفق النموذج المحدد لهذا الغرض إلى مركز المقاصة.

10-5- لا يمكن تغيير اسم الحساب أو نوعه من خلال نظام المقاصة.

10-6- لا يمكن لأعضاء المقاصة تغيير أي خصائص إلزامية مطلوبة لفتح حساب التداول والمركز الموضحة في الملحق 1.

11. إجراء المقاصة بالنيابة

11-1- يجري عضو المقاصة عمليات المقاصة من خلال نظام المقاصة. ولا يكون للعضو غير المرخص له بالمقاصة صلاحية الوصول إلى جميع وظائف نظام المقاصة. وإذا لم يكن للعضو -لأي سبب- صلاحية الوصول إلى نظام المقاصة أو طلب العضو من مركز المقاصة المضي في عملية المقاصة ذات الصلة بذلك العضو بالنيابة عنه، فيجب على هذا العضو إرسال طلب إلى مركز المقاصة.

11-2- يمكن لعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة إجراء عمليات المقاصة بالنيابة عنه من خلال تقديم النماذج ذات الصلة إلى مركز المقاصة.

11-3- يجب أن توقع النماذج من الأشخاص المفوضين من قبل العضو. ويجوز لمركز المقاصة -وفق تقديره- عدم متابعة الطلب إذا لم يتمكن من التأكد من صحة الطلب بناءً على المستندات المقدمة من العضو.

القسم الثالث: عمليات المقاصة

يوضح هذا القسم الإجراءات المتعلقة بعمليات المقاصة الواردة في الباب الرابع من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

12. إدارة الصفقات والمراكز

12-1- يمكن للأعضاء البدء في التخلي/التلقي وتصحيح الصفقات وإغلاق المراكز ونقلها.

12-2- يمكن لكل عضو مقاصة أو عضو غير مرخص له بالمقاصة البدء في التخلي/التلقي وتصحيح الصفقات وإغلاق المراكز ونقلها أو أن يطلب من مركز المقاصة إدارة الصفقات والمراكز للصفقات الخاصة بهم ذات العلاقة بتلك العمليات، ويمكن لعضو المقاصة العام البدء في إدارة الصفقات والمركز الخاصة بالعضو غير المرخص له بالمقاصة.

13. التخلي والتلقي

13-1- التخلي هو القيام بنقل صفقة في حساب التداول والمركز من عضو لآخر.

13-2- التلقي هو القيام بقبول نقل صفقات إلى حساب تداول ومركز جديد، ويُعدّ ذلك مكماً لعملية التخلي.

- 13-3- يمكن للعضو البدء في عملية التخلي من خلال نظام المقاصة عن طريق اختيار العملية أو الطلب من مركز المقاصة من خلال النموذج الذي يحدده مركز المقاصة لهذا الغرض.
- 13-4- يمكن للعضو البدء في عملية التخلي لعضو أو أكثر، ويجب على العضو عند التخلي أو التلقي التأكد من أن العميل يحمل رقم المعرف نفسه. ويكون لمركز المقاصة تطبيق قيود إضافية لعملية التخلي أو التلقي.
- 13-5- يمكن للعضو التخلي عن صفقة واحدة إلى عدة حسابات متلقية عن طريق فصل الصفقة واختيار الحسابات المتلقية.
- 13-6- يمكن للعضو أن يتخلى عن جزء من الصفقة، ويحتفظ بالجزء المتبقي في حساب التداول والمركز.
- 13-7- يمكن للعضو البدء يدوياً في عملية التلقي من خلال نظام المقاصة وذلك بقبول طلب التلقي. ويمكن للأعضاء أيضاً البدء في عملية التلقي من خلال إرسال النموذج المحدد لهذا الغرض إلى مركز المقاصة.
- 13-8- يكون عضو المقاصة الذي يرغب في التخلي مسؤولاً عن جميع الالتزامات الناشئة عن الصفقة ذات العلاقة إلى حين قبول عملية التلقي من عضو المقاصة الذي يرغب في التلقي.
- 13-9- يتم تحويل أي صفقة تخضع للتخلي إلى سعرها الأساسي.

14. تصحيح الصفقات

- 14-1- يمكن للأعضاء تصحيح أي صفقة محتفظة في حساب التداول والمركز. ويمكن لأعضاء المقاصة تصحيح الخصائص التالية للصفقات:
- 14-1-1- تغيير الحساب.
- 14-1-2- تقسيم الكمية إلى عدة صفقات جديدة.
- 14-2- يتم تحويل أي صفقة مصححة إلى سعرها الأساسي.

15. إغلاق المراكز

- 15-1- يعتمد إغلاق المركز في حساب التداول والمركز على نوع الحساب.
- 15-2- يكون الإقفال بشكل تلقائي فيما يتعلق بحساب صافي التداول والمركز الخاصة بالعميل.
- 15-3- فيما يتعلق بحساب إجمالي التداول والمركز الخاصة بالعميل التي لا تغلق بشكل تلقائي من مركز المقاصة، على عضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة إغلاق المراكز. ويمكن لهذا النوع من الحسابات إجراء الإغلاق لجزء من المركز مع الإبقاء على الكمية المتبقية.
- 15-4- يرسل عضو المقاصة طلباً لإغلاق المراكز بشكل كامل أو جزئي من خلال مركز المقاصة وذلك عبر وسيلة التواصل التي يقبلها مركز المقاصة.

16. نقل المراكز

- 16-1- يمكن لعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة نقل بعض المراكز أو كلها في أي من حسابات التداول والمركز، وتُنقل المراكز من خلال مركز المقاصة.

- 16-2- يجب على العضو الناقل والعضو المنقول له بشكل مستقل إكمال النموذج المحدد لهذا الغرض وتقديمه قبل ثلاثة أيام من النقل. ويلغى الطلب إذا لم تتطابق التعليمات الواردة في النموذج مع نهاية اليوم الثالث.
- 16-3- لا تنقل المراكز إلا بين عضوي مقاصة مختلفين. ويكون نقل المراكز بين عضوين غير مرخص لهما بالمقاصة وفق موافقة عضو المقاصة العام.
- 16-4- لا يكون نقل المراكز بين حسابي تداول ومركز إلا للعميل الذي يحمل نفس رقم معرف الخاص بالحسابين.
- 16-5- في كل عملية نقل مركز، يجري مركز المقاصة تقييماً لحسابي الضمان. وإذا كان هناك نقص في الضمان في أي من حسابي الضمان فلن يتم نقل المركز.
- 16-6- في الحالة المشار لها في الفقرة (5-16)، يجري مركز المقاصة محاكاة للهامش ويوضح مقدار الضمان المطلوب لحساب ضمان واحد أو كل من حسابات الضمان وذلك للسماح بالنقل.
- 16-7- يبلغ مركز المقاصة عضو المقاصة الناقل أو عضو المقاصة المنقول له أو كلاهما بمقدار الهامش المطلوب إضافته قبل المضي في عملية نقل المركز.
- 16-8- إذا كان الضمان كافياً، يقوم مركز المقاصة بالمضي في عملية نقل المركز. وتكون عملية النقل من خلال مركز المقاصة.
- 16-9- يُحتسب هامش المركز المُحول على الحساب المنقول له بدءاً من يوم واحد بعد الصفقة. ويُحتسب هامش التباين نهاية اليوم على الحساب الناقل في يوم التحويل.

17. التحويل

- 17-1- يمكن للعضو غير المرخص له بالمقاصة أن يطلب من مركز المقاصة تحويل جميع المراكز والضمانات ذات الصلة بذلك العضو إلى عضو مقاصة عام آخر.
- 17-2- يمكن للعضو أن يطلب من مركز المقاصة تحويل جميع المراكز والضمانات ذات الصلة بالعميل الفردي إلى حساب محدد لعضو آخر.

18. تعليق العضوية

- 18-1- عند تعليق العضوية أو إلغائها وفق المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية، يعلق مركز المقاصة جميع المستخدمين لنظام المقاصة الخاصة بالعضو.
- 18-2- يزود مركز المقاصة العضو بالجدول الزمني الخاص بتحويل المراكز والضمانات الخاصة بالعملاء والأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة من ذلك العضو إلى عضو آخر.

19. الدورة اليومية

- 19-1- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني الإشعارات المتعلقة بفترات المقاصة، والتسوية، والضمان.

20. إجراءات المصدر

20-1- في حال أثرت إجراءات المصدر على العقود المستقبلية أو عقود الخيار للأسهم المفردة، يجب على مركز المقاصة إجراء التعديلات -على سبيل المثال لا الحصر- على سعر التنفيذ لعقد الخيار أو السعر المرجعي للعقد المستقبلي للأسهم المفردة أو حجم العقد المستقبلي للأسهم المفردة أو عقد الخيار أو عدد العقود وفقاً لإجراءات تداول وعضوية المشتقات.

21. تعيين وتنفيذ عقود الخيار

21-1- يمكن لحامل مركز الشراء لعقد الخيار تنفيذ العقد في أي وقت من تاريخ إنشاء المركز المفتوح وحتى تاريخ الانتهاء للعقد ذو العلاقة.

21-2- عند تاريخ انتهاء عقد الخيار، تُنفذ جميع عقود الخيار داخل نطاق التنفيذ وعقود الخيار على نطاق التنفيذ في نهاية اليوم تلقائياً من قبل مركز المقاصة.

21-3- يكون لكل عقد خيار تم تنفيذه يدوياً أو تلقائياً أو رفض تنفيذه بشكل ناجح طرف مقابل محدد والذي يتمثل بحامل مركز البيع لنفس العقد، ويتم تحديث المركز المفتوح لعقد الخيار بعد كل تنفيذ وتعيين ناجح.

21-4- تكون آلية التعيين لكل تنفيذ يدوي أو تنفيذ تلقائي أو رفض تنفيذ ناجح وفق الآتي:

21-4-1- يقوم نظام المقاصة بتحديد مركز الشراء.

21-4-2- يقوم نظام المقاصة بإنشاء رقم مميز لمركز الشراء المشار إليه في الفقرة (21-4-1).

21-4-3- يقوم نظام المقاصة بإنشاء رقم مميز لمراكز البيع لنفس عقد الخيار.

21-4-4- يقوم نظام المقاصة بمطابقة مركز الشراء ومركز البيع اللذان يحملان ذات الرقم المميز.

21-5- عند تاريخ انتهاء عقد الخيار يحق لحامل مركز الشراء رفض التنفيذ وذلك قبل نهاية اليوم، ولن يخضع العقد للتنفيذ التلقائي من قبل مركز المقاصة عند تاريخ الانتهاء، وستنتهي صلاحية جميع المراكز المفتوحة لذلك العقد.

21-6- دون الإخلال بالفقرة (21-1)، يقوم مركز المقاصة في نهاية اليوم برفض تنفيذ عقود الخيار خارج نطاق التنفيذ.

22. التسليم الفعلي للأصل الأساسي لعقد الخيار

22-1- يجب على مركز المقاصة إنشاء تعليمات تسوية في سوق النقد لتمكين التسليم الفعلي، وتكون جميع حقوق والتزامات التسليم وفق أحكام إجراءات مقاصة سوق النقد.

22-2- يجب على عضو المقاصة المباشر أو العضو غير المرخص له بالمقاصة تقديم معلومات حساب الحفظ للعميل لمركز المقاصة لكل حساب تداول ومركز.

22-3- يجب على عضو المقاصة المباشر أو العضو غير المرخص له بالمقاصة التأكد من أن بيانات حساب الحفظ للعميل صحيحة ومحدثة، ويجب استخدام هذا الحساب للتسليم الفعلي في سوق النقد بناءً على تعليمات التسوية الصادرة من قبل مركز المقاصة.

22-4- يُستخدم حساب التسوية المجمع لعضو المقاصة المباشر أو العضو غير المرخص له بالمقاصة في حال أي فشل في التسليم الفعلي في سوق النقد.

23. خطوات التسليم الفعلي لعقد خيار الأسهم المفردة

23-1- يتم تحويل عملية التسليم مقابل الدفع للأصل الأساسي بين حساب التداول والمركز للمشتري المُنفذ

لعقد الخيار وحساب التداول والمركز للبايع المعين من قبل مركز المقاصة بسعر الأصل الأساسي المحدد خلال دورة التسوية المحددة في مواصفات منتج المشتقات المدرج من خلال حساب الحفظ في سوق النقد.

23-2- عند تنفيذ خيار شراء داخل نطاق التنفيذ أو خيار شراء على نطاق التنفيذ، يستلم مشتري خيار الشراء الأصل الأساسي ويلتزم بائع خيار الشراء بالتسليم الفعلي للأصل الأساسي بسعر نهاية اليوم للأصل الأساسي مقابل الدفع.

23-3- عند تنفيذ خيار بيع داخل نطاق التنفيذ أو خيار بيع على نطاق التنفيذ، يلتزم مشتري خيار البيع بتسليم الأصل الأساسي ويستلم بائع خيار البيع الأصل الأساسي بسعر نهاية اليوم للأصل الأساسي مقابل الدفع.

23-4- في حال نجاح التنفيذ تكون التزامات تسوية التسليم الفعلي في سوق النقد وفق الآتي:

23-4-1- تسوية التسليم الفعلي لمشتري خيار الشراء:

23.4.1.1. تَسَلَّمُ الأصل الأساسي الذي يعادل حجم عقد الخيار * عدد المراكز المفتوحة لعقد الخيار المُنفَّذ.

23.4.1.2. مبلغ الدفع: سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار * حجم عقد الخيار * عدد المراكز المفتوحة لعقد الخيار المُنفَّذ.

23-4-2- تسوية التسليم الفعلي لبائع خيار الشراء:

23.4.2.1. تسليم الأصل الأساسي الذي يعادل حجم عقد الخيار * عدد المراكز المفتوحة لعقد الخيار المُعَيَّن.

23.4.2.2. المبلغ المُستَلَم: سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار * حجم عقد الخيار * عدد المراكز المفتوحة لعقد الخيار المُعَيَّن.

23-4-3- تسوية التسليم الفعلي لمشتري خيار البيع:

23.4.3.1. تسليم الأصل الأساسي الذي يعادل حجم عقد الخيار * عدد المراكز المفتوحة لعقد الخيار المُنفَّذ.

23.4.3.2. المبلغ المُستَلَم: سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار * حجم عقد الخيار * عدد المراكز المفتوحة لعقد الخيار المُنفَّذ.

23-4-4- تسوية التسليم الفعلي لبائع خيار البيع:

23.4.4.1. تَسَلَّمُ الأصل الأساسي الذي يعادل حجم عقد الخيار * عدد المراكز المفتوحة لعقد الخيار المُعَيَّن.

23.4.4.2. مبلغ الدفع: سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار * حجم عقد الخيار * عدد المراكز المفتوحة لعقد الخيار المُعَيَّن.

23-5- في حال وجود إجراءات المصدر في يوم تنفيذ عقد الخيار أو تعيينه، سيتم تحديث التزامات تسوية التسليم الفعلي من قبل مركز المقاصة لتعكس التغييرات الناتجة عن إجراءات المصدر.

القسم الرابع: إدارة المخاطر والهامش

24. حد التداول

24-1- يشكل حد التداول جزءاً من إدارة المخاطر التي تسبق التداول، وهو مصمم للحد من التعرض المحتمل على مستوى التداول.

24-2- يحدد مركز المقاصة لكل عضو مقاصة حد التداول على أساس إجمالي، ويطبق عضو المقاصة العام حد التداول للعضو الغير المرخص له بالمقاصة، بشرط أن لا يتجاوز مجموعها الحد المفروض من قبل مركز المقاصة. ويمكن تغيير حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة خلال اليوم بإرسال النموذج المحدد لهذا الغرض من قبل عضو المقاصة العام إلى مركز المقاصة.

24-3- أي أمر سواء أكان بيعاً أم شراءً بعد وصول العضو إلى حد التداول سيسري عليه قواعد السوق.

24-4- لغرض افتتاح أمر بيع وشراء، يخفض حد التداول المتاح بمقدار يساوي:

$$X \% * Order Price * Number of Contracts * Point Value$$

24-5- استثناءً من الفقرة (24-4)، ولغرض افتتاح أمر بيع عقود الخيار، يخفض حد التداول المتاح بمقدار يساوي:

$$X \% * Strike Price * Number of Contracts * Contract Size$$

24-6- تحدد النسبة المئوية (X) من خلال مركز المقاصة وتُنشر في موقعه الإلكتروني.

24-7- لا يؤثر إغلاق أوامر البيع والشراء في نفس اليوم على حد التداول.

25. متطلبات الهامش

25-1- يحتسب مركز المقاصة متطلبات الهامش لجميع المراكز المفتوحة.

25-2- متطلبات الهامش هي مجموع الهامش المبدئي وهامش التباين والهامش الإضافي.

26. الهامش المبدئي

26-1- يمثل احتساب الهامش المبدئي خسائر السيولة المحتملة للمحفظة وذلك استناداً إلى تقلبات السوق المحتملة من خلال تطبيق منهجية معادلة التحوط (Delta Hedge).

26-2- يوفر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني (دليل هوامش مركز المقاصة)، وهو ملف يحتوي على العوامل المتضمنة لحساب المخاطر ويمكن للعضو استخدامه لإعادة احتساب الهامش. ويكون هذا الملف متاحاً للأعضاء بعد كل جولة احتساب للهامش بصيغته متوافقة مع نظام تحليل المحفظة القياسي.

26-3- يحتوي الملف على العوامل الرئيسية لحساب معادلة التحوط (Delta Hedge) مثل نطاق مسح الأسعار ونطاق مسح تقلبات السوق ورسوم الاتساع بين الأشهر. ويحدد مركز المقاصة نطاق مسح الأسعار باستخدام مستوى ثقة لا يقل عن 99% من القياسات في البيانات التاريخية التي تعود إلى عشرة سنوات في (حال توافرها) وهامش فترة يومين من المخاطر.

26-4- يحدد مركز المقاصة نطاق مسح تقلبات السوق والذي يبين أقصى ارتفاع أو انخفاض لتقلب السوق والمستخدم في تحديد الهوامش. وقد يخضع نطاق تقلبات السوق لتقلبات ارتفاع وانخفاض مستقلة بناء على تاريخ انتهاء عقود الخيار.

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 1445/5/13 هـ الموافق 2023/11/27 م

- 26-5- يُنشر أي تغيير على العوامل لأعضاء المقاصة من خلال الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.
- 26-6- يمكن الحصول على هذا الملف إما من خلال نظام مركز المقاصة، أو بروتوكول نقل الملفات أو الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.
- 26-7- يُحتسب الهامش المبدئي لكل حساب تداول ومركز، ولا يمكن تصفية الهامش المبدئي بين حسابات التداول والمركز المختلفة.
- 26-8- يمكن لأعضاء المقاصة استخدام نظام المقاصة لمعرفة متطلبات الهامش المحسوبة لحسابات التداول والمركز الخاص بهم.
- 26-9- في حال أثرت إجراءات المصدر على العقود المستقبلية أو عقود الخيار للأسهم المفردة، يقوم مركز المقاصة -عند الحاجة- بتحديث مقدار الهامش المبدئي للعقود المستقبلية أو عقود الخيار للأسهم المفردة المعدلة. ويُنشر أي تغيير على العوامل لأعضاء المقاصة من خلال الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.

27. هامش التباين للعقود المستقبلية

- 27-1- يحتسب مركز المقاصة هامش التباين اليومي لجميع المراكز المفتوحة. وتكون عملية الاحتساب في نهاية كل يوم عمل وفي كل فترة زمنية مدتها 30 دقيقة، أو أي فترة زمنية أقصر بحسب ما يراه مركز المقاصة مناسباً.
- 27-2- يكون احتساب هامش التباين على النحو التالي:
- 27-2-1- الفرق بين آخر سعر متداول وسعر الصفقة للمراكز المفتوحة خلال اليوم وليست مغلقة.
- 27-2-2- الفرق بين سعر الإغلاق وسعر الصفقة للمراكز التي تُفَتَّح وتغلق خلال اليوم.
- 27-2-3- الفرق بين آخر سعر متداول وسعر الافتتاح للمراكز التي تُفَتَّح قبل يوم واحد على الأقل ولكنها ليست مغلقة.
- 27-2-4- الفرق بين سعر الإغلاق وسعر الافتتاح للمراكز التي تُفَتَّح قبل يوم واحد على الأقل وتغلق خلال اليوم.
- 27-3- يُحتسب هامش التباين لنهاية اليوم باستخدام سعر التسوية اليومي أو سعر التسوية النهائي للذين يحددتهما السوق.
- 27-4- سيوضَّح هامش التباين في حساب الضمان على شكل فائض أو عجز في الحساب المعني.
- 27-5- سيحول مركز المقاصة من حسابات الضمان وإليها بشكل تلقائي لهامش التباين في اليوم التالي قبل افتتاح السوق.
- 27-6- في حال أثرت إجراءات المصدر على العقود المستقبلية للأسهم المفردة، يحتسب مركز المقاصة هامش التباين للعقود المستقبلية للأسهم المفردة المتأثرة باستخدام سعر التسوية اليومي أو القيمة العادلة كما هو محدد من قبل السوق في تاريخ الأحقية. وتكون العقود المستقبلية للأسهم المفردة المعدلة متاحة في اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية.

28. هامش التباين لعقود الخيار

يكون هامش التباين لعقود الخيار وفق الآتي:

28-1- علاوة الخيار: في حال تم شراء خيار الشراء أو خيار البيع خلال اليوم، يجب على المشتري دفع علاوة الخيار كهامش تباين نهاية اليوم، وفي حال تم بيع خيار الشراء أو خيار البيع خلال اليوم سيتلقى البائع علاوة الخيار كهامش تباين نهاية اليوم، وسيحول مركز المقاصة من حسابات الضمان وإليها بشكل تلقائي لهامش التباين في نهاية اليوم في اليوم التالي.

28-1-1 تكون خطوات احتساب هامش التباين لصفقات عقود الخيار وفق الآتي:

28.1.1.1 يجب على مشتري عقد الخيار دفع علاوة الخيار (سعر تداول عقد الخيار * حجم عقد الخيار * عدد عقود الخيار المشتراة).

28.1.1.2 يستلم بائع عقد الخيار علاوة الخيار (سعر تداول عقد الخيار * حجم عقد الخيار * عدد عقود الخيار المباعة).

28-2 تنفيذ وتعيين عقد الخيار: في حال نُفِّدَ حامل مركز الشراء خيار الشراء أو خيار البيع لعقد خيار داخل نطاق التنفيذ أو عقد خيار على نطاق التنفيذ، سيحول مركز المقاصة من حسابات الضمان وإليها بشكل تلقائي لهامش التباين في نهاية اليوم في اليوم التالي.

28-2-1 تكون خطوات احتساب هامش التباين للتنفيذ والتعيين وفق الآتي:

28.2.1.1 في حال كان سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار في نهاية يوم التنفيذ أعلى أو يساوي

سعر تنفيذ خيار الشراء، سيكون هامش التباين لعضو المقاصة المباشر أو العضو غير المرخص له بالمقاصة (مُنْفَذ خيار الشراء) هو الفرق بين سعر تنفيذ خيار الشراء وسعر الأصل الأساسي لعقد الخيار، ويقوم البائع بدفع هامش التباين.

ويتم تحديث المراكز المفتوحة لعقود الخيار بعد كل تنفيذ وتعيين ناجح، ولن يتم تنفيذ عقود الخيار خارج نطاق التنفيذ وستستمر صلاحية المراكز المفتوحة لليوم التالي.

28.2.1.1.1 سيستلم مشتري خيار الشراء هامش التباين في وقت تنفيذ خيار الشراء

داخل نطاق التنفيذ أو خيار الشراء على نطاق التنفيذ وفق الآتي:

(سعر الأصل الأساسي - سعر التنفيذ لخيار الشراء) * حجم عقد الخيار * عدد عقود الخيار المُنْفَذة.

28.2.1.1.2 سيدفع بائع خيار الشراء هامش التباين في وقت تعيين خيار الشراء

داخل نطاق التنفيذ أو خيار الشراء على نطاق التنفيذ وفق الآتي:

(سعر الأصل الأساسي - سعر التنفيذ لخيار الشراء) * حجم عقد الخيار * عدد عقود الخيار المعينة.

28.2.1.2 في حال كان سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار في نهاية يوم التنفيذ أقل أو يساوي

سعر تنفيذ خيار البيع، سيكون هامش التباين لعضو المقاصة المباشر أو العضو غير المرخص له بالمقاصة (مُنْفَذ خيار البيع) هو الفرق بين سعر تنفيذ خيار البيع وسعر الأصل الأساسي لعقد الخيار، ويقوم البائع بدفع هامش التباين.

ويتم تحديث المراكز المفتوحة لعقود الخيار بعد كل تنفيذ وتعيين ناجح، ولن يتم تنفيذ

- عقود الخيار خارج نطاق التنفيذ وستستمر صلاحية المراكز المفتوحة لليوم التالي.
- 28.2.1.2.1. سيستلم مشتري خيار البيع هامش التباين في وقت تنفيذ خيار البيع داخل نطاق التنفيذ أو خيار البيع على نطاق التنفيذ وفق الآتي:
(سعر التنفيذ لخيار البيع – سعر الأصل الأساسي) * حجم عقد الخيار * عدد عقود الخيار المنفذة.
- 28.2.1.2.2. سيدفع بائع خيار البيع هامش التباين في وقت تعيين خيار البيع داخل نطاق التنفيذ أو خيار البيع على نطاق التنفيذ وفق الآتي:
(سعر التنفيذ لخيار البيع – سعر الأصل الأساسي) * حجم عقد الخيار * عدد عقود الخيار المعينة.
- 28-3- سيتم تنفيذ وتعيين جميع خيارات الشراء والبيع داخل نطاق التنفيذ وخيارات الشراء والبيع على نطاق التنفيذ تلقائياً في نهاية يوم تاريخ انتهاء عقد الخيار، وسيتم تسوية هامش التباين للعقود المنفذة في (T+1) وستتم تسوية التسليم الفعلي في سوق النقد في (E+3). ولن يتم تنفيذ عقود الخيار خارج نطاق التنفيذ تلقائياً في تاريخ انتهاء عقود الخيار ذات العلاقة وستنتهي صلاحية المراكز المفتوحة لهذا العقد بلا قيمة.
- 28-4- سيوضح هامش تباين نهاية اليوم في حساب الضمان على شكل فائض أو عجز في الحساب ذو العلاقة.
- 28-5- سيحول مركز المقاصة من حسابات الضمان وإليها بشكل تلقائي لهامش التباين في اليوم التالي قبل افتتاح السوق، وسيتم تعديل هامش التباين مقابل حساب الضمان، ولا توجد تسوية نقدية يومية للمراكز المفتوحة لعقود الخيار.
- 28-6- في حال أثرت إجراءات المصدر على عقود الخيار للأسهم المفردة، سيتم تكوين هامش تباين. وتكون عقود الخيار للأسهم المفردة المعدلة متاحة في اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية.
- 28-7- في حال التسليم الفعلي لعقود الخيار للأسهم المفردة، يتم إرسال جميع عقود الخيار داخل نطاق التنفيذ وعقود الخيار على نطاق التنفيذ والتي نُفذت بنجاح (يدوياً أو تلقائياً) إلى مركز المقاصة كتعليمات تسوية خاصة للتسوية الفعلية للأصل الأساسي بعد تنفيذ التسوية النقدية لهامش التباين.
- 28-8- يدفع مشتري عقد الخيار علاوة الخيار في (T+1). ولن يقوم مشتري عقد الخيار بدفع أي هامش بعد دفع علاوة الخيار.

29. الهامش الإضافي

- 29-1- يمكن لمركز المقاصة فرض هامش إضافي على عضو المقاصة عندما تتجاوز نتيجة اختبار التحمل (stress testing) لحسابات التداول والمركز الخاصة بعضو المقاصة حد التعرض المحدد مسبقاً، الذي يعرف بهامش التحمل (Stress Margin).
- 29-2- فيما يتعلق بالمشتقات التي تتضمن التسليم الفعلي، يمكن لمركز المقاصة فرض هامش إضافي بناءً على تاريخ انتهاء العقد وتاريخ التسليم المحدد لتغطية مخاطر فشل التسليم الفعلي.
- 29-3- يمكن فرض متطلبات الهامش الإضافي في نهاية اليوم أو خلاله من قبل مركز المقاصة.

30. طلب الهامش نهاية اليوم

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 1445/5/13 هـ الموافق 2023/11/27 م

- 30-1- يصدر مركز المقاصة في نهاية اليوم طلب الهامش لحسابات الضمان التي لا تحتوي على ضمانات كافية لتغطية متطلبات الهامش الخاصة بها.
- 30-2- يجب على أعضاء المقاصة تغطية قيمة طلب الهامش في الوقت المحدد في الإشعار المنشور لجميع حسابات الضمان الخاضعة لطلب الهامش نهاية اليوم.
- 30-2-1- إذا كان هامش التباين لنهاية اليوم أكثر من الضمانات المقدمة عند نهاية اليوم، يجب على عضو المقاصة إيداع ضمانات في الوقت المحدد في الإشعار المنشور.
- 30-3- يجب على الأعضاء استيفاء طلب الهامش نهاية اليوم من خلال إيداع الضمانات.
- 30-4- الحسابات غير المستوفية لطلب هامش نهاية اليوم في الوقت المفروض سيُطبق إجراءات التعثر عليها إن رأى مركز المقاصة ذلك.

31. طلب الهامش خلال اليوم

- 31-1- إذا تجاوز الفرق بين الضمان والهامش مقدراً محدداً، يمكن لمركز المقاصة إصدار طلب الهامش خلال اليوم.
- 31-2- يجب تغطية طلبات الهامش خلال اليوم خلال 90 دقيقة من طلب مركز المقاصة لها.
- 31-3- يمكن تغطية طلب الهامش خلال اليوم عن طريق تقليص المراكز، أو إيداع الضمان، أو كلتا الطريقتين.
- 31-4- إذا أُصدر طلب الهامش خلال اليوم قبل الموعد النهائي المحدد وكان وطلب الهامش نهاية اليوم معلقاً، فستكون أولوية التغطية لطلب هامش نهاية اليوم دائماً لأي مبلغ يصل إلى مركز المقاصة.

32. إشعارات طلب الهامش

- 32-1- تكون طلبات الهامش نهاية اليوم وطلبات الهامش خلال اليوم نافذة لأعضاء المقاصة من خلال تقارير في نظام المقاصة وقنوات التواصل الأخرى إذا رأى مركز المقاصة الحاجة إلى ذلك.
- 32-2- يلتزم أعضاء المقاصة باستيفاء كل طلبات الهامش في المواعيد النهائية المحددة في هذه الإجراءات.

33. رسوم التسوية المتأخرة

- 33-1- في حال عدم تمكن عضو المقاصة من تغطية طلبات الهامش أو متطلبات صندوق التعثر خلال الوقت المحدد في هذه الإجراءات، يكون لمركز المقاصة فرض رسوم التسوية المتأخرة على المبلغ المستحق.
- 33-2- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني طريقة احتساب هذه الرسوم (في حال تطبيقها).

القسم الخامس: الضمان

34. الضمانات المؤهلة

- 34-1- يقبل مركز المقاصة عملة الريال السعودي والأوراق المالية المؤهلة ضماناً لمتطلبات الهامش ولا يقبل إلا عملة الريال السعودي لمساهمات صندوق التعثر.

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 1445/5/13 هـ الموافق 2023/11/27 م

- 34-2- تكون الأوراق المالية المؤهلة كضمانات مبنية على تقدير مركز المقاصة للمخاطر.
34-3- يقوم مركز المقاصة بنشر قائمة ضمانات الأوراق المالية المؤهلة والخصومات المسبقة على موقعه الإلكتروني.

35. إيداع الضمان النقدي

- 35-1- يودع عضو المقاصة الضمانات النقدية المقومة بالريال السعودي في حساب مركز المقاصة لدى البنك المركزي.
35-2- يجب على عضو المقاصة أن يوضح "معرف الحساب الخارجي" في تعليمات التحويل المرسله إلى البنك المركزي.
35-3- يكون إيداع الضمانات المقومة بالريال السعودي فقط بين الأوقات المحددة في الإشعار.
35-4- في الحالات التي يُدخَل فيها عضو المقاصة رقم حساب غير صحيح، تكون معالجة هذه العملية المعلقة بشكل يدوي من خلال مركز المقاصة في الوقت المناسب، ولا يتحمل مركز أي مسؤولية من جراء هذا الخطأ.
35-5- في الحالات التي يودع عضو المقاصة الضمانات بعد الوقت المحدد لساعات المقاصة، يكون هذا المبلغ معلقاً حتى معالجة العملية بشكل يدوي من خلال مركز المقاصة في يوم التالي.

36. ضمانات الأوراق المالية

- 36-1- يودع عضو المقاصة ضمانات الأوراق المالية في حساب الضمان الذي يفتحه مركز المقاصة لدى مركز الإيداع لهذا الغرض.
36-2- سيتم التعامل مع ضمانات الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (36-1) وفق قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية وإجراءات مقاصة سوق النقد وهذه الإجراءات.

37. سحب الضمانات النقدية

- 37-1- يجب على عضو المقاصة الذي يرغب في سحب الضمانات بالريال السعودي إرسال طلبه إلى مركز المقاصة من خلال وسيلة تواصل يقبلها مركز المقاصة.
37-2- تحوّل الضمانات بالريال السعودي إلى رقم حساب البنك الدولي الخاص بعضو المقاصة.
37-3- يكون سحب الضمانات خلال الأوقات المحددة في الإشعار.
37-4- يجري مركز المقاصة تقييماً للهامش والضمان عند كل عملية سحب للضمان؛ وذلك للتأكد من تغطية كل متطلبات الهامش بعد عملية السحب.

38. التحويل الداخلي للضمانات النقدية

- 38-1- يمكن لعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة تحويل الضمان المقوم بالريال السعودي بين حسابات الضمان الخاصة بنفس العضو.
38-2- لمركز المقاصة السماح بالتحويل الداخلي للضمانات النقدية بين حسابات العضو الرئيسي.

39. استثمار الضمان

- 39-1- يمكن لمركز المقاصة استثمار الضمانات وفق سياسة الاستثمار الخاصة بمركز المقاصة، ويجب أن تكون الاستثمارات ذات حد منخفض من مخاطر السيولة والائتمان.
39-2- يوزّع جزء من الفوائد المتلقاة لغرض الاستثمار على حسابات الضمان.

- 39-3- تكون الضمانات المقومة بالريال السعودي مؤهلة لتلقي الفائدة.
- 39-4- لعضو المقاصة أن يختار عدم تلقي فوائد لبعض حساب الضمان. وفي هذه الحالة يجب على العضو أن يُشعر مركز المقاصة من خلال إرسال النموذج المحدد لهذا الغرض.
- 39-5- يكون احتساب الفائدة اليومية المستحقة لكل حساب ضمان عن طريق جمع كل الاستحقاقات اليومية وتقريبها إلى أدنى عدد صحيح.
- 39-6- تُدفع الفوائد لأعضاء المقاصة بشكل دوري على النحو الموضح في الإشعارات. ولا يتحمل مركز المقاصة أي مسؤولية من جراء أي تأخير في دفع الفوائد.

القسم السادس: عملية إدارة التعثر

40. صندوق التعثر

- 40-1- ينشئ مركز المقاصة صندوق التعثر وفق أحكام المادة الستون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية؛ وذلك لتوفير الموارد اللازمة لدعم التزامات مركز المقاصة الخاصة بنوع الصفقة ذات العلاقة التي يرتبط بها صندوق التعثر والحد من مخاطر السوق.
- 40-2- يحدد مركز المقاصة حجم صندوق التعثر في آخر يوم عمل من الشهر، ويمكن لمركز المقاصة إعادة احتساب حجم صندوق التعثر على أساس مخصص.
- 40-3- عند كل تغيير في حجم صندوق التعثر، يُشعر أعضاء المقاصة لتغطية قيمة مساهمتهم خلال ثلاثة أيام، وإلا فإنهم يخضعون للإجراءات المطبقة على طلب الهامش عند نهاية اليوم.
- 40-4- يعاد احتساب مساهمات صندوق التعثر المسبقة خلال كل فترة صندوق تعثر بعد تحديد الحجم. وتحدد مساهمات أعضاء المقاصة في صندوق التعثر بشكل متناسب بالرجوع إلى متوسط متطلبات الهامش المبدئي لعضو المقاصة المعني خلال الثلاثين يوماً السابقة لعملية الاحتساب.
- 40-5- يكون الحد الأدنى للمساهمات في صندوق التعثر من عضو المقاصة العام وعضو المقاصة المباشر 750.000 ريال سعودي و250.000 ريال سعودي على التوالي.

41. إدارة التعثر

- 41-1- عند تعثر عضو المقاصة يكون استخدام مركز المقاصة للموارد وفق الترتيب الآتي:
- 41-1-1- أولاً: الضمانات المقدمة من عضو المقاصة المتعثر مقابل متطلبات الهامش، ولا يكون لمركز المقاصة استخدام الأصول الخاصة بعملاء عضو المقاصة المتعثر.
- 41-1-2- ثانياً: مساهمات صندوق التعثر الخاصة بعضو المقاصة المتعثر.
- 41-1-3- الموارد المخصصة لمركز المقاصة.
- 41-1-4- مساهمات صندوق التعثر للأعضاء غير المتعثرين.
- 41-1-5- مساهمات صندوق التعثر الإضافية للأعضاء غير المتعثرين كما هو محدد وفقاً لأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
- 41-2- توضح إجراءات التعثر المعتمدة من لجنة إدارة التعثر بمركز المقاصة التفاصيل المتعلقة بإجراءات

إدارة التعثر بما في ذلك إجراءات لجنة إدارة التعثر، والنقل، ومزاد الإغلاق وأنظمة اختبار الإجراءات.
41-3- يفصح مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني عن ملخص إجراءات إدارة التعثر الخاص به.

42. الرجوع بعد إنهاء حالة التعثر

- 42-1- يطلق مركز المقاصة خطة التعافي في حال تعذر إغلاق المراكز الخطرة وذلك:
42-1-1- خلال الفترة الزمنية المساوية لفترة تحمل المخاطر السابق تحديدها في لائحة تحمل المخاطر.
42-1-2- دون استنفاد الموارد المخصصة لتغطية التعثر المحددة لفترة التغطية تلك.
42-2- تخضع المراكز المتبقية والخسائر إلى الإجراءات الإضافية في حالة التعثر المشار إليها في المادة الثانية والسبعون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

الملحق (1)

Field name	Mandatory	Value
Participant (المساهم)	Yes نعم	Participant ID (MPID) (رقم المساهم)
Account (حساب)	Yes نعم	Unique account number (الرقم المميز للحساب)
Account alias (صاحب الحساب)	Yes نعم	Investor's (participant/trader's) name اسم المستثمر (المساهم / المتداول)
Account type (نوع الحساب)	Yes نعم	TPA_C, TPA_H (حساب عميل أو حساب العضو)
Margin acct (حساب الهامش)	No لا	Margin requirement account number (رقم حساب الهامش المطلوب)
Organization number (رقم الجهة)	Yes نعم	NIN (رقم المستثمر الأجنبي)
Nationality (الجنسية)	Yes نعم	Investor's (participant/trader's) nationality/location country جنسية ودولة إقامة المستثمر (المساهم / المتداول)
Auto netting (تصفية ذاتية)	No لا	Yes, No (نعم أو لا)
Automatic take-up (قبول ذاتي)	No لا	Yes, No (نعم أو لا)